

الدرس (561) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الديات

9762 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله جميعا حياكم الله بسلامكم الله يبارك فيكم سلامكم الله باسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له - [00:00:00](#)
ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وخير الهدي يهدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:21](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف ابن ماجة رحمه الله في كتاب الديات باب دية الخطأين من هنا ان شاء الله نعم - [00:00:39](#)
اه قال حدثنا محمود البشار وهو معروف بالدار حدثنا معاذ ابن هاني القيس ثقة حدثنا محمد ابن مسلم ابن سوسن الطائفي المكي من حفظه انا عمرو ابن دينار ان عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر - [00:01:00](#)

جعل الدية اثنا عشر كانت الفا هذا الحديث بهذا الاسناد بذاته اخرجه نعم. اخرجه الترمذى رحمه الله ثم من فريق اخر من طريق سفيان ابن عبيدة عن امر العكرمة ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر - [00:01:34](#)
ابن عباس ولا نعلم احدا قال ولا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث ابن عباس محمد ابن مسلم فهو شد اذا وهو يكون ضعيفا يعني يكون آآ لكنه يقول الترمذى رحمه الله والعمل على هذا الحديث - [00:02:01](#)

الاصل بالدياب في العقيقة هي الابل ثم تقوم بما تخرج من قيمة ابن عباس رجله قيمتها وربما يكون على اهل الورق وعلى اهل الذهب على قدر ما من قيمته. ولذلك ابن حجر الى الترمذى رحمه الله قال والعمل على هذا الحديث - [00:02:27](#)
نعم اذا كان يقوم تلك الايام ربما كانت مئة ابل او مائة من الابل كانت قيمتها اثني عشر الفا منها كل ده فيكون العمل عليه ليس يقال انه مخالف لما جاء في الحديث - [00:02:54](#)

كانت قيمته بدأ ثم بعد ذلك من الممكن ان تقوم في كل آآ سند في كل حقبة من الزمن على ما يكون هو قيمته والحديث هذا بهذا ضعيف ولكن التقويم اسلفي الابل لكنه على غير اهل الابل قد يكون له قيمته كما هو معروف - [00:03:17](#)
ذكر غير واحد من الائمة رحمة الله عليهم يكون هذا ما ليس من المخالف لا يكلف الانسان ان يشتري الابل ثم يأتي به الى مجنى عليه اذا كان دية الخطأ - [00:03:42](#)

ثم بعد ذلك وتجب الدية الخطأ متى تكون الخطأ؟ اذا كان الانسان يرمي شيئا اخر من السيد غريب واصاب انسانا وما قصد انسانا
واذا قصد انسانا بشيء قد لا به غالبا مثل العسل او مسل حجر صغير لكنه اسار - [00:04:00](#)
له ضماد ستكون في هذه الحالة تكون يعني شبه العمل وتكون مغلظة قد تكون قيمته تزيد. نعم ايش يقول قبل هذا الحديث الذي قبل هذا نعم قرأتموه ولكن اذن العشاء او يعني بقي منه شيئا في اخر المتن - [00:04:29](#)

ما علقتم عليه يعني باستفاضة ايه طيب على كل حال اذا كان نرجع اليه ان شاء الله قال حدثنا فاذا انظروا الحديث رقم آآ الفين وستمية ثمانية وسبعين حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى انه قال سفيان ابن عبيدة عن ابن الجدعان وعلي ابن زيد ابن جدعان ضعيف

ومعه من القاسم ابن ربيع سقة. عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم البدر الكعبة وحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده - 00:05:28

ونصر عبده وحزم الاحزاب وحده. نعم. الحمد لله الذي وهذا الهدي جاء له طرق اخرى ايضا. وبذلك الحديث يكونوا مسيحا او حسنا لغيره. اي حسنا لغيره وهذا الحديث اخرجه نعم - 00:05:45

البخاري وغيره قريب من هذا قال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وحزم الاحزاب وحده آآ الأمر معروف صدق وعده لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مفلكين رؤوسكم مقصرين كما جاء في الروايات - 00:06:05

وكما جاء في الاحاديث والتفسيرها بفضل الله تبارك وتعالى وان الله تبارك وتعالى قد زال آآ للمسلمين فتحا من البلد الذي اخرجوا فيه ونصر عبده المقصود منه محمد صلى الله عليه وسلم نفسه. وهزم الاحزاب وحده والذين كانوا قد تحزبوا من قبل. وكذلك كانوا قد تحزبوا - 00:06:25

فيما بعده ايضا على بجانب قريش الذين كانوا يريدون ان يمحوا الاسلام والمسلمين مطلقا وفي احد على مكة على المدينة. ثم في الاحزاب وغيره ويشير الى هذه الامور وهذه المسلم اذا كان - 00:06:55

وكما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا السعي بين الصفا والمروة. فاذا تاركت رقي يرقى. فلا على الصفاء والمروة. وكان الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله وحده انجز وعده - 00:07:21

ونشر عوده وهزم الاحزاب وحده. يستعرض الانسان هذه الواقع كلها. ويزيد ايمان على ايمان لان الله تبارك وتعالى مع الذين اتفوا والذين هم محسنون. صدق وعده ونصر عهده وحزم الاعداء وحده. نعم - 00:07:44

وهذه الايام بالذات المسلمين احوج يكون للتذكر هذه الوقاية لكن بشرط ان يكونوا يجعلوا انفسهم يستحق نصر الله تبارك وتعالى على ما اختار الله تبارك وتعالى ان تنتصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم - 00:08:03

ثم قال صلى الله عليه الا ان قتيل الخبر قتيل السوق والعصا. هذا هو قتيل الخفي. يعني الصوت بالغالب لا يموت او لا يقتل كذلك اذا ضرب بعصا الا اذا كان تعمد المقاتل - 00:08:29

وهذا له تحقيق ايضا يكون الحكم من الارض من الحاكم ان قتيل الخطأ قتيل الصوت هذا بدل قتيل الصوت والعصا فيه مئة من الابل منها اربعون خليفة في اولاده وصار هادا شبه لعمل - 00:08:46

لانه هذا الشخص فقتله. وآآ ضرب بشيء لا يقبل لكنه قتلوا فصار ليس ابدا قتله مغلدة بحيس ليس مائة من الابل اي نوع منها اربعون خليفة تفسيرها ببطونها اولادها. الا ان كل مغفرة - 00:09:08

كانت في الجاهلية ودم كلما كان يؤثرون يؤثرون وينقلون من اعدادهم ومن اه استراحتهم ومما اه يكونوا قد اه اتفقوا عليه. وهو اه خلاف قول الله تبارك شرع الله تبارك وتعالى - 00:09:31

وكلما سرد كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين. اذا كان اه قتل احدا ثم جاء الاسلام وتمكن من هذا الشخص القاتل في الاسلام فيقول هذا يكون تعد الحدود على حدود الله - 00:09:55

تعالى فانه من اليوم يبدأ المسلمين حياة جديدة. حياة جديدة فيما بينهم ودم تحت قدمي هاتين يعني لاغية لا اعتبار لها. نعم آآ الا ان من دل الا ما كان من سبابة البيت وزفقاء الحاج. النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي آآ جاء في - 00:10:14

روايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وخلف وطلب من عثمان ابن ابي شيبة الحجبي اراد ان يدخل طلب من عثمان ابن طلحة الحاجي مفتاح الكعبة وذهب الى امه واستشار وقالت يا اماه - 00:10:40

ماذا افعل؟ يطلبون مني المفتاح اخاف الا يرجع اليكم وقالت ان لابد ان آآ اسلم والا تفترز هذه اعد النبي صلى الله عليه وسلم وفتح الكعبة او فتح عثمان الكعبة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف وكان - 00:11:00

فيها اسنان وأشياء اه مخالفة للصور اه مخالفة لدين الله تبارك وتعالى. فامر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قوسه الى كل سنة وانت

تسقط. هذه الاسنان على وجوهها. ثم رأى اصناماً آآ صوراً منها - [00:11:27](#)

صورته الى زلام وكما جاء في رواية البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم كان حنيفاً مسلماً وكان من المشركين فرأى سورة مريم والصورة عيسى عليه السلام - [00:11:50](#)

وقال ان في بلاد غريبة جاتي بعض الروايات الازرق لكن الرواية الصحيحة التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جميع هذه الصور وهناك روايات تاريخية دائماً نقول وانا ذكرت دائماً بان قراءة التاريخية - [00:12:13](#)

الذى هي تتعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان تتحقق ولا تقبل كما يقولون مطلقاً فكان آآ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى السورة هذه قال امه - [00:12:37](#)

وكل هذه الصور ووضع يده على صورة عيسى مريم الا هذه وهذا امر لا يجوز ان يقبل لانه رواية فيها عثمان ابن الساج عهد الضعفاء وغيره ايضاً ولابد ان تتحقق عن طريق او على طريقة اهل الحديث. وفي غاية هي ساقطة لا يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى عن الصور - [00:12:51](#)

ان يكون صلى الله عليه وسلم يلقي بالکعبه هذه السورة. الحاصل على كل حال ثم صلى الله عليه وسلم. وما دخل الكعبه الا بعد ما محي النبي السورة كما جاء في روايات عامة - [00:13:18](#)

والا ما كان من سدانة البيت ثم سلم اليه وقال خذها خالدة لا ينزعها الا ظالم. وصارت هذه مؤثرة او هذه من مفخرة لال الحج ينبغي ان يشكر الله تبارك وتعالى - [00:13:35](#)

ويكون على دين الله تعالى الحال بدون بدع وبدون مخالفات الله المستعان. نعم وكانت منطقة في الماضي وقد ذهبت واشرت الى في كتابي المسجد الحرام قال هذه الاشياء انا اتقى منهم بعض المخالفات - [00:13:58](#)

نسأل الله تبارك وتعالى ان يحفظهم. لأنهم صدم ببيت الله لهم حقهم علينا ان ندعوه لهم بالصلاۃ من كل نوع. وكذلك انه فيه اشارة من النبي صلى الله عليه وسلم. على ابقاء ابقاء الله لهم - [00:14:18](#)

لاهل الى يوم القيمة. نعم. الى وقت تبقى الكعبه المشرفة باقية الا قبل يوم القيمة بشيء. على كلها الا ما كان من سدانة البيت. وهذا جاء برواية صحية فيها اذا كذلك وصفات الحاج - [00:14:39](#)

بعد الحج مر النبي صلى الله عليه وسلم عباس رضي الله عنه وكان هو وقال لولا ان يت忤ذ الناس سنة وضاد وهذه الا هدية الحبل على كنفي واخرج بنفسي قال انتم على خير هكذا فافعلوا وابقى السقاية بي آآ ابن عباس رضي الله عنهم - [00:14:58](#)

حتى اذن لهم ان يغيبوا اذا من مني لسقاية الحج كل هذه روايات صحية. فإذا ابقي النبي صلى الله عليه وسلم سدانة البيت وسقاية الحاج. وكانت هناك قصي قد قسم - [00:15:30](#)

بنيه. اه هذه المفاحر. منها دار الندوة ايضاً يومية وغيرهم. وهكذا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم البيت وسقاية الحاج مما هو الرفادة كان ايضاً من جملة الاربعة التي كان قد - [00:15:46](#)

وكانت من هم في نعم. ان اولاد قصي انا اقول الحجاج وغيرهم. وكانوا يفعلون. وهذا امر على كل حال الكثير من العمل الحسن ينبغي ان يستمر للناس فيه اذا كان يستمرون وفتح الباب لجميع المسلمين بالعبادة - [00:16:06](#)

ومعاونة الحجاج والانفاق عليهم ولا قدر الامكان الا اني قد امضيتها لاهلها كما كانا كما كانوا. والسدانة والسقاية تبقى اذا بقيت يوم القيمة تجري حق لهم اذا كان اهل البيت يطلبون اذا كان الـ بيت عباس يطلبون هذا ولهـ - [00:16:33](#)

حقهم في هذا كما ان صداره البيت لهم حقهم في هذا قال حدثنا عن محمد البشار قال حدثنا معاذ بن هاني محمود المسلم الطائفي النبي صلى الله عليه وسلم جعل الديمة اتنا عشر الفا كما ذكرت لكم انه يكون على اهل الغرق واهل الذهب على قدر قيمة - [00:16:58](#)

مائة من الابل واخرج البخاري اخرجه الترمذى رحمة الله ايضاً عن عمر ابن دينار ان يكرمه نعم آآ ايضاً آآ وقال لا نعلم من يذكر في هذا الحديث ابن عباس غير محمود المسلم والعمل على هذا الحديث عند العلماء والائمة رحمة الله عليهم - [00:17:27](#)

حدثنا اسعاف بن منصور المروزى انه قال انبأنا يزيد ابن هارون انه قال حدثنا محمد ابن راشد محمد ابن راشد المكحولي الشامي

صدوق يثم عن سليمان ابن ابن موسى سليمان ابن موسى الملقب الاشدق نعم - 00:17:55

في حديثه بعض الليل ولكنه وصف بانه صدوق في حديثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبيه عند جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آ قال من قتل فدان فديته من الابل ثلاثون من الطبقات وثلاثون اذ يكذبون وثلاثون حفة - 00:18:20
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مئة دينار او اعد لها من الورقين يكون هو اثنا عشر كان اربع مئة الدنانير تقويم قطع اليدين ايضا بهذه الصورة بهذا بهذا التنازل - 00:18:45

او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل. على ازمان الابل. يعني على اسنان الابل واذا غلت فاقع سعرها فإذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغت قيمتها على عهد رسول الله صلى - 00:19:08

الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدلها من الورقثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله بالبقر على اهل البقر مائتي بقرة. هكذا مائتي بقرة - 00:19:26

على ان من كان عقله في البقر مائة بقرة او مائتي بقرة هكذا جاءت الرئة ومن كان عقله على في الشاي على اهل الشاي شادن تأويله على كل حال. من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي - 00:19:44

ان يجعلوا من تجعل مئتي بقرة هكذا اول ولا كل عام والا ظاهر السياق يدل ان يكون مائة بقرة والف شاة وهذا الحديث حسنة العلماء رحمة الله عليهم مع كونه من طريق سليمان ابن موسى - 00:20:12

سليمان ابن موسى الاشدق فيه بعض الليل عن عمرو ان شاء الله حسن او صحيح ولان الروايات جاءت من طرق اخرى من روایة ابی بکر ابی عمرو ابی حزم. الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم له في الديان - 00:20:39

وغيره من الروايات الاخرى التي تأتي ويكون اه الحديث حسننا لغيره ثم قال حدثنا عبد السلام ابن عاصم وعبدالسلام ابن عاصم هو الجعفي نعم هكذا قالوا الرازي مقول قال حدثنا السباح ابن محارب - 00:20:57

حدثنا الحجاج او حجاج بن عفان ضعيف في العدة قال حدثنا زيد ابن جبير الطايف ثقة الخشبة ابن مالك هكذا خاشين الخشم مالك وفقه المصائب ووفقاً ان شاء الله. وعن عبدالله بن مسعود - 00:21:23

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ حقة وعشرون حقة وعشرون جزاً وعشرون بنت مقال وعشرون وعشرون بني مخال ذكور هذا الحديث ضعفوه لأن السابق في ثلاثة وثلاثون وعشرون فلذلك الرواية الصحيحة - 00:21:50

اتفقوا على شيء وعلى نوع فهذا شيء آخر لا بد من الحديث بهذا اللفظ لأجل حجاج بن ابطال تكون ضعيف ثم قال حدثنا العباس ابن جعفر عباس بن جعفر بن الزبير - 00:22:17

نعم بنزل رقان البغدادي قال محمد بن ثقة حدثنا محمد بن المسلم الطائي الذي مضى بنا دينار ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الديمة اثنى عشر - 00:22:37

ذلك قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله. اي باخذهم باخذهم الديمة اثنى عشر الفا هذا الجزء الصحيح الرواية هلا ضعيف ايضا في الرواية التي قد مضى بنا - 00:23:07

وهو لا يتقوى والله اعلم لأن كلهم مداره على محمد بن مسلم الطائي عن عمر ابن دينار وفي زيادة من قبل الرواية السابقة وذلك قوله تعالى ما نقلوا منهم هذا تفسير ابن عباس لم يصح عنه باخذ الدين - 00:23:28

اغناهم الله تعالى ورسوله من فضله. قال ليخدمو الديمة والذي يظهر ان في الجاهلية اذا كانت موجودة. الرواية صحيحة على كل حال. وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم سلم - 00:23:48

ومع الصحة من المخلافة ويكون هذا الاسناد بهذا السياق وبهذا التفسير ضعيف بهذا التفسير باب الديمة يعني انا عاقلة من هو لا عبدنا فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال - 00:24:04

العاقة هما ازمة عصبة القاتل تفضل الانسان خطأ وله ورثة ابي هذا الحديث بابه مقال انه يخالف قوله تعالى ولا اعتذروا اخرى الذي تسبب لقتله والذي يتحمل لكن كما قال الائمة رحمة الله عليهم ان فيه الاجماع - 00:24:24

لما جل انه لا ان هذا وقوعه كثير قال ابن قدامى وغيرهم اجمع اهل العلم على ان الديمة العمدة تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة.

وهذا يقتضي الاصل قال تعالى ولا تزر وازر دون وزر اخرى - 00:24:58

وانما خوف هذا الاصل في دية الخطأ لكثره الخطأ لانه يحصل الخطأ يعني من الناس كثيرا ودية الادمية كثيرة وايجابها على الجاني في ما له يجحف به الحكمة ايدائها الا العاقلة. على سبيل الموسامة للقاتل. نعم - 00:25:21

على سبيل الموسامة القاتل. وهذا باب على كل حال موجود بباب اخر ايضا يوجبون اشياء شخص اخر كما ذكر ابن القيم ابن تيمية وغيرهم بادلة قالوا اذا كان احد الاقرباء يموت ليس - 00:25:47

عنه ما يتکسل به وهو يحتاج الى اكل وشرب واحد الاقرباء الاخرين وسع الله عليه فيجب عليه ان عليه حتى يقوم على رجليه ويتكسر او شيء. اما اذا كان لا يقدر ان يتکسب ويجد ولا اقارب - 00:26:07

له ما يعيش به والا على بيت مال المسلمين. نعم وعلى كل حال فجاءت هذه الديمة الخطأ العاقلة يكون تكون تخفيفا آ علىه وتخفيفا عنهم لانه معذور اما العائد الذي جعل في الديمة على عليه نفسه القاتل فيكون لها عذرا له ولا يستحق الترفية لانه قد - 00:26:27

يجب عليه القصاص اذا كان وجب عليه وصاله يخفيض عنه ولا يتحمل احد هو الذي هو الذي يجمع باي طريق اذا عفوا عنه اه كسائر المكلفات هكذا ذكرنا. على كل حال - 00:26:57

على العاقلة اي عصبة القاتل. ما دام هو قد يكون من العصب ويجمع المال او يأخذ المال اذا لم تكن هناك ورثة قد ذكرت فروضهم في كتاب الله تعالى فما دام يستنفيض بوقت ما ويجب ان يفيد - 00:27:20

الذي يأخذ عصبة منه وقال الامام رحمه الله بعد وان لم يكن عاقلا ففي بيته ما للمسلمين وفي بيت المال. قال حدثنا علي بن محمد من قال حدثنا وكيل انه قال حدثنا ابي - 00:27:42

الوكيل هذا من الائمة المعروفين الثقافي وام ابوه فهو الجرار ابن ملايين فهو صدوق ايه يا ديمو هكذا وصف يا هيمو يا هيمو في روایاته اذا كان بهم الظاهر بهم كثيرا - 00:28:04

اما اذا كان قليلا معدودة فهذا له حكم لكنه دائمآ نقول ان لابد ان نفصل وهمه من غير وهمه هذا المنصور المعتمر عن ابراهيم عبيدة ابنة نطلة. وفي بعض النسخ نظيلة - 00:28:29

وهو الخزامي الازدي ثقة وبعضهم عدت السحابة وليس صحابيا عن البقيع ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديمة الا العاقل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديمة الى - 00:28:54

وهذا الحديث وله طرق وله شواهد كثيرة جدا نعم بهذا المعنى ان النبي صلى الله الرواية وهي ان امرأتين كانت تحت رجل من هذيل وضررت احداهما الاخرى وقتلتة وبعد الاعجاز - 00:29:14

بعض حمودي الخيام عمودي البناء وقتلته واقتسموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل الديمة والنبي صلى الله عليه وسلم على العاقلة كما تأتي الرواية ان شاء الله والرواية الصحيحة على كل حال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالديمة العاقلة يعني الديمةقطعا وليس غيره كما جاءت الروايات - 00:29:39

كما قال حدثنا يحيى ابن الدروس يحيى ابن دروس يعني شيء الصواب او صي جيد اه باللغة انه كان فارسيا او كان قد تربى في الفرس اه او في زمانه بال في خرسان - 00:30:10

وهو هاشمي انه قال حدثنا عن بدبل ابن ميسرة البصري عن علي ابي طلحة هاشمي صدوق قد يخطي الراشد سعد هو المقرئي الحمصي ابا ابي عامر الحوزني ابو عامر الحوزني وعبدالله نعم - 00:30:37

عبد الله ابن لحي او لحي الحميري المقدم الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارد له. اعقل عنه وقرأته. والحال وارد من لا وارد له - 00:31:12

اعقل عنه لانه يكون عصبة تأخذ عصبة يعقل عنه يرثه هذا الحديث وفيه يعني صدوق يخطئ لكنه داء بروايات اخرى واخرجه

الترمذى عن اية اخرجه ابو داود عن طريق شعبة عن بدیننا حماد بن زید البدین وابخرجه - [00:31:31](#)

ان شاء الله عن علي بنين ابی طلحة حاسمي وهو في بعض الخطأ لكنه قد جاءت له آآ شواهد ويكون الحديث حسنا لغيره او صحيحـاـ. نعم ثم قال الامام رحـمـهـ اللـهـ من حال بين ولـيـ المـقـتـولـ وـبـيـنـ اوـ الـدـيـةـ - [00:32:02](#)

من حال بين ولـيـ المـقـتـولـ وـبـيـنـ القـصـاصـ. كـتـبـ عـلـيـكـمـ القـصـاصـ الحـرـ بالـحـرـفـ اذاـ كانـ الاـ يـؤـخـذـ القـصـاصـ غـيرـ مـقـبـولـةـ وـغـيرـ وـاـيـشـ
مشروعةـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـمـاـ مـضـىـ لـنـاـ قـطـعـ الـيدـ لـفـاطـمـةـ - [00:32:27](#)

بيـنـ ولـيـ وـبـيـنـ اوـ الـدـيـةـ فـمـاـ حـكـمـ منـ حالـ فـمـاـ حـكـمـ ؟ـ قـالـ وـالـحـدـيـثـ يـقـوـلـ فيـ الـجـوـابـ منـ الـحـدـيـثـ قـالـ محمدـ بـنـوـ بـشـارـ مـعـبـرـ محمدـ
ابـنـ الـمـعـمـرـ اـبـنـ الـأـرـبـاعـيـ الـقـيـسـادـوـهـ حدـثـنـاـ محمدـ اـبـنـ كـثـيرـ - [00:32:52](#)

هوـ العـبـدـ ثـقـةـ قـالـ حدـثـنـاـ سـلـيـمانـ اـبـنـ كـثـيرـ وـهـوـ الـعـبـدـ اـيـضاـ ثـقـةـ عنـ عـمـرـ بـنـ دـيـنـارـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ الـقـيـسـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ درـبـ
معـرـوفـ رـفـعـهـ الـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:33:21](#)

قالـ منـ قـتـلـ فـيـ عـمـيـةـ اـهـوـ عـصـبـيـةـ بـحـجـرـ اوـ صـوتـ اوـ عـصـاـ. هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ بـحـجـرـ اوـ صـوتـ اوـ عـصـاـ وـعـلـيـهـ وـمـنـ قـتـلـ عـمـلاـ فـهـوـ خـيـرـ وـمـنـ
حالـ بيـنـهـ وـبـيـنـ اوـ الـدـيـةـ ايـ بـيـنـ المـقـتـولـ وـالـقـاتـلـ - [00:33:39](#)

وـبـيـنـ الـقـوـدـ وـعـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ اـجـمـعـيـنـ. لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ صـرـفـ وـلـاـ عـدـمـ قـالـوـاـ لـاـ تـقـبـرـ مـنـهـ نـافـلـةـ وـلـاـ فـرـيـضـةـ. وـقـيـلـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ
عـلـمـ مـنـ الـاعـمـالـ الـتـيـ يـتـسـرـبـ بـهـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ. اـهـ هـذـاـ جـاءـ عـلـىـ تـخـوـيـبـ الـاـسـئـلـاتـ وـغـيـرـهـ - [00:34:04](#)

لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ الـفـدـاءـ. نـعـمـ اـمـ آـمـيـةـ عـصـبـيـةـ بـمـئـةـ الـمـرـفـوـضـ مـنـ عـمـيـ الـاـمـرـ عـمـيـ الـا~مـرـ اـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ حـقـيقـتـهـ وـهـوـ لـمـ اـذـاـ كـانـ قـلـنـاـ اـيـ عـمـيـاـ
اـمـرـ قـاتـلـ كـيـفـ لـمـ يـعـرـفـ مـنـ الـقـاتـلـوـنـ - [00:34:30](#)

بـعـيـنـهـ لـمـ يـعـرـبـ وـلـكـنـ مـنـ كـانـ اـذـاـ كـانـ عـدـةـ رـجـالـ لـاـ يـعـرـفـونـ بـالـتـعـيـيـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ شـخـصـ
وـاحـدـ لـكـنـ عـلـمـيـةـ اـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ آـخـلـافـ حـسـنـ فـجـأـةـ مـثـلـمـاـ كـانـ يـحـصـلـ مـثـلـمـاـ - [00:34:58](#)

بـيـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـ بـدـأـوـاـ بـيـنـادـوـنـ يـاـ لـلـاـنـصـارـ يـاـ الـمـهـاجـرـيـنـ مـثـلـ هـذـاـ اـذـاـ اـجـتـمـعـوـاـ عـلـىـ شـيـءـ فـيـكـونـ مـضـارـيـةـ
وـمـطـارـدـةـ لـاـ يـعـرـفـ حـصـيـ اـحـبـ اوـ صـوتـ اـحـدـ قـتـلـ اوـ اـحـدـ قـتـلـ. وـفـيـ هـذـهـ الـالـلـةـ تـكـوـنـ الـدـيـةـ الـخـطـأـيـةـ - [00:35:24](#)

وـمـنـ قـدـرـ عـمـداـ فـهـوـ فـرـجـ وـمـنـ حـالـ بيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ. فـعـلـيـ اـكـلـ الـخـضـرـاـ اـكـلـ الـخـدـاـ يـكـوـنـ هـمـ بـاـنـفـسـهـمـ يـجـمـعـونـ اوـ الـذـيـنـ عـاـقـلـتـهـمـ الـذـيـنـ
قـتـلـوـاـ وـاشـتـرـكـوـاـ فـيـ الـقـتـلـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـيـ اـهـمـيـةـ اوـ عـصـبـيـةـ - [00:35:50](#)

بـيـنـهـمـ فـيـ اـمـرـ مـنـ الـاـمـرـوـرـ فـيـكـونـ الـقـطـعـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـاـذـاـ كـانـ لـمـ يـعـرـبـ وـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ عـاقـلـةـ. فـكـماـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ
بـيـتـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ وـلـكـنـ لـاـ يـقـوـلـ الـاـنـسـانـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـبـيـنـ الـدـيـةـ فـيـكـونـ يـكـوـنـ اـهـ اـهـ عـلـيـهـ لـعـنـةـ اللـهـ - [00:36:10](#)

الـمـلـائـكـةـ وـالـنـاسـ اـجـمـعـيـنـ ثـمـ قـالـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ نـعـمـ. قـضـيـةـ الـخـطـاـيـاـ كـلـهاـ اـنـاـ قـلـنـاـ اـنـهـ قـالـ الـاـئـمـةـ بـاـنـهـ يـكـوـنـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ. نـعـمـ آـآـ وـذـكـرـ
قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ اـجـمـعـ كـلـ مـنـ تـحـفـظـ نـحـفـظـ عـنـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ الـاـ انـهـ عـلـىـ عـاقـلـةـ. نـعـمـ - [00:36:40](#)

كـذـكـ اـذـاـ كـانـ خـطـرـ كـيـفـ يـعـرـفـ نـقـوـلـ اـذـاـ كـانـ تـرـتـبـ عـلـىـ فـعـلـ مـأـذـونـ شـرـعـاـ مـنـتـلـقـ لـوـ اـدـبـ الرـجـلـ وـلـدـ اوـ زـوـجـتـهـ فـهـذـاـ لـهـ حـقـ قـالـوـاـ هـذـاـ
دـاـخـلـ فـيـ دـيـتـيـ فـيـ الـقـطـعـ - [00:37:09](#)

بـشـيـءـ لـاـ يـخـطـرـ بـيـ غالـبـاـ ايـ يـضـرـ بـالـعـصـاـ يـضـرـ بـالـسـوـبـ يـضـرـ بـالـكـفـ وقتـ زـجاـجـةـ كـذـكـ اـذـاـ اـدـبـ السـلـطـانـ اـحـدـاـ مـنـ رـعـيـتـهـ وـلـمـ
يـسـرـ وـواـحـدـ فـيـ التـأـدـيـبـ وـلـمـ يـضـرـ ضـرـبـ ضـرـبـاـ كـثـيرـاـ ثـمـ يـكـوـنـ مـعـرـوفـاـ عـلـىـ كـلـ اـنـ هـذـاـ كـلـهـ يـكـوـنـ دـاخـلـاـ فـيـ دـيـتـهـ الـخـطـأـ - [00:37:29](#)

ثـمـ قـالـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ قـالـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ الصـبـاحـ وـعـمـارـ بـنـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ. عـمـارـ بـنـ خـالـدـ الـوـاسـطـيـ ثـقـةـ. قـالـ حدـثـنـاـ
ابـوـ بـكـرـ بـنـ عـيـاشـ وـهـوـ ثـقـةـ لـمـ كـبـرـ - [00:37:53](#)

وـلـمـ يـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ دـاـخـلـ عـمـارـ بـنـ خـالـدـ بـنـ قـوـلـ الـحـفـظـ قـبـلـ السـوـءـ الـهـضـبـةـ اوـ بـعـدـ اـنـدـهـسـمـ اـبـنـ وـالـرـامـ دـهـسـمـ اـبـنـ حـرـانـ الـعـقـلـيـ الـاـمـامـيـ
مـتـرـوـكـ قـالـ حدـثـنـيـ التـمـرـانـ بـنـ جـارـيـةـ - [00:38:15](#)

نـورـانـ اـبـنـ جـارـيـةـ اـبـنـ زـفـرـ الـحـنـفـيـ مـجـهـولـ. عـنـ اـبـيـهـ وـهـوـ جـارـيـةـ اـبـنـ الرـقـمـ. صـحـابـيـ اـنـ رـجـلاـ ضـرـبـ رـجـلاـ عـلـىـ سـاعـدـهـ بـالـسـيـفـ فـقـطـعـهـ مـنـ
غـيـرـ مـفـصـلـ وـاسـتـعـدـيـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:38:40](#)

الشبكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منه حبه وحقه واختصاصه. فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الديمة بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص. هذا الحديث ضعيف اذا كان ضرب -

00:39:02

العين بالعين كله فاذا قد اليد واليد ايضا يكون فيه قصاص والجروح قصاص ايضا والحديث هذا وابوه وكيف يكون النبي صلی الله علیه ولا يقضی علیه؟ قال اني اريد القصة قال خذ الديمة بارك الله لك فيها ولم يخرج به - 00:39:28

نعم اذا كان في عهد النبي صلی الله علیه وسلم والنبي صلی الله علیه وسلم شفع له او امره بشيء وكان ينبغي ان يقبل ولا يجوز له ان يخالف ولا يجوز ان يخالف. لكنه لا يكون هذا - 00:39:50

حکما عاما في مثل هذا ان النبي صلی الله علیه وسلم بعد ما غرب بالصید طبعا الصيف الذي يقطعى به ليس هذا من الاشياء التي قد يكون يضرب بالعصا وربما - 00:40:10

اليد هذا لكن القصاص يكون في مواردھا تام بشيء يقطع او او يفصل يد او يبصر العظام اما الروایة اذا كانت هكذا وحي فانه قصاص فيه لا يضمن. ولذلك تكون به الديمة. لكنه اذا كان ضرب انسانا على - 00:40:25

القصاص ثابت في مثل هذا. امر النبي الاول الدعاء دعوة النبي صلی الله علیه وسلم له بارك الله لك فيه كان ينبغي ان يقبل اذا كان الانسان فيه اذا صح عن النبي صلی الله علیه وسلم او قال النبي صلی الله علیه وسلم مثل هذا ودعا له ما كان حق له ان استقام -

00:41:05

ثم قال حدثنا نعم. هنا قال ليس بخارية عند ابن ماجة سواء هذا الحديث شيء من ستة الى اخره نعم ثم قال حدثنا ابو فربید انه قال حدثنا الدين ابن سعد. تشدين ابن سعد المهری الھلالي ضعیف - 00:41:25

عن معاویة بن صالح والحضرمي له صدوق له او هام عن معاذ بن محمد الانصاری وقال آذن الذهبي وفق وقال ابن حجر مقبول عن العباسی وعقبة ابن سهبان مجھول عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول - 00:41:51

صلی الله علیه وسلم لا فرد بالمامومة ولا الجائفة ولا المنقبة المامومة اه قالوا انه الشجة ضربة بحيث يسجل في رأسه سجة تصل الى الدماغ ام الدماء مامومة. ولا اليائفة - 00:42:19

الجراحة التي تصل الى جوف بطن او جوف البطن قد يكون اذا في الداخل من اهل من جهة الصدر وكذلك السدر والحلق كل هذه تكون جائبة في الداخل كده رجعنا وصله المنقلة علاقة وذا في الشجة او في الجرح او الذراع - 00:42:47

التي تنقل العدم عظمى تنقل العزم ولا تكسر مثلا. فهذه كلها لا يكون فيها قصاص لانه وهذا في الحقيقة يعني جاءت له آذن شواهد كما ذكر الالباني رحمه الله وايضا يقال ان هذه من - 00:43:14

الاشيء التي لا يؤمن سرايتها وهو اذا اخذ منه فالسرایة قد يكون يصل فيموت او يصل الى اکثر من هذا الشيء الذي هو حقه. ولذلك جعلوا عليه انه او انه الائمة رحمة الله عليهم - 00:43:34

قضوا بانه لا قسas في مثل هذه الحالة. لا قسas بال المسلمين هذه الحالة. نعم المعلومة التي تصل الى ام الدماغ. هذا لا شك فيه وربما الانسان نفسه يموت اذا مات بالمامومة - 00:43:59

وهل يكون آذن اذا كان قصده بشيء مثل الدبوس انسان جهاز انسان. اما اذا ضرب بعضا او شيء فهذا قد لا يصل لكنه اذا ضرب بشيء قد يصل الى الدماغ وهذا اراد قتله - 00:44:20

وتكون النظر فيه عند الحكم وعند القضاة رحمة الله يعني وكذلك الجائفة والمنقلة باب الجارح يفتدى بالقود. قال حدثنا محمدنا يحيى انه قال حدثنا عبد الرزاق انه قال انبانا مع مر عن الزهري انور رضي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابا جابر بن حذيفة - 00:44:42

صدقه رجل في لجة بمعنى جاد العلاج جو جادل للمشاركة بين معاذ آذن حذيفة وبينه لاجه رجل اي نعكته وجادله في صدقته وضربه ابو جهل فشجه فاتوا النبي صلی الله علیه وسلم فقالوا القول يا رسول الله. فقال النبي صلی الله علیه وسلم لكم کذا وكذا.

ولم يلغوا. فقال - 00:45:11

لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب للناس ومخبرهم برضاكم. يعني كان انه حصل انه كان عليه الديه لقصاص الشدة لم تكن ولم تكن جائع ولم تكن من - 00:45:49

واراد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا فيه ايضا اكرام عامل النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون داخلا بهذا المعنى او هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم داخلا بقوله صلى الله عليه وسلم عقيلوا انظروا لحياته - 00:46:11

واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينماز لهم حتى رضوا. معناه انهم كانوا مستحقين القصاص في الشجة بالجروح. قصاص ويكون لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:32

وهنا ايضا فيه بعض يعني استفادات من بعض الفوائد. اني خاطب على الناس اه اذا كانت المسألة انتشرت بان شج وبه قصص فإذا رضوا وسكتوا وسكت النبى صلى الله عليه وسلم ربما - 00:46:54

الناس في اقالة ربما يكون الناس هي احاديث وحوثات ولذلك اراد ان يذهب عن عن الشرعي الذي قد شرعه النبي صلى الله عليه وسلم دفاعا عن صلى الله عليه وسلم ان هذا شرع لكنه ينبغي ان تعرفوا لكم انهم راضون ولا نجبرهم - 00:47:18

السلام ليس لنا به حق ونريده لهم فيه حق لا نزه من الدرك العدل قالوا نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القول فعرضت عليهم كذا - 00:47:43

رضيتم؟ قالوا لا وهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفووا كفو كفو فكروا كفوا نعم سيكون مستثقل على الياء فحذفت وبقيت كفو والله اعلم والامر يكون كفوا - 00:48:00

نعم وهنا الى الماضي مودة يا مودو ماذا تقولون في هذا يا نوحات القوم؟ نعم يعني قد يجعلون في بعض كثير مننا نعرف انهم انهم استسلقوا الضمة على الياء ونقلوه الى ما قبلها وصار كفوا - 00:48:34

وحذفت الياء التقاء الساكنة للتقاء الساكنة والذي يظهر اذا كان قلنا انه يكون كف نقلت الضمة الى الفا الياء والواو. وحذفت بالياء وصار كفه. نعم عندنا الاخوان في شيء يا كفوفه ما في - 00:49:06

هذا مضاعف احسنت هذا هذا بلاقيه جماعة صحيح. وانا مفسلته بمدة لكنه سألت عنه مدد مدة اي نعم يمد يكف فكروا مددوا كفروا نعم احسنت بارك الله فيكم. فادخلت - 00:49:39

نعم نعم احسنت بارك الله فيك جزاك الله خير نعم. اما اذا كان عضو رضوا هنا اصله وهنا يأتي انه آآ نقلت الضمة الى ما قبل الضمة بعد اسرة ونقلت الى الضاد الى وثم التقى ساكنة ساكنين وحذفت ارادوا ان يكونوا - 00:50:08

مع الخوالف نعم ارضيتم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم؟ قالوا نعم. قال اني خاطب عم مازا ومخبرهم برضاكم؟ قالوا نعم. فختم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم؟ قالوا نعم. قال ابن ماجة - 00:50:41

سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا ما اعلم رضاه غيره. نعم وقال البيهقي Heidi الرواية فرضنا الان هذه وسائل آآ يعني علوم الحديث تفرد الثقة وهناك يتكلم بعض الناس احد احد منهم خاتمني ببعض المسائل قالوا مثله لا يقبل - 00:51:00

بعض الناس من طلبة العلم الصغار نحن لا يجب ان نتبع قول ائمتنا رحمة الله عليهم نقتدي بهم ولا ندخل فيما لا يعني ليس لنا في علم وهنا معمر ابن راشد اذا قال تفرد بهذا المؤمر هل يقصد تضييفه - 00:51:30

لا يظهر من هذا ولا اعلم رواه غيره. مع ذلك اذا كان زاد على ما لم يرمي زيادة التقل مقبولة. كذلك يكون مقبولا ايضا ما وردنا الراشد ان شاء الله - 00:51:55

ارا البيهقي اقام اسناده فقام الحجة. الحاصلة صحيح واذا كان هناك وجوب القصاص في النفس اولياء المقتول اذا كان ان يأخذوا الديه طلبوا اكثر مما هو مات زيادة المعروفة يرثون بما يرثون ويسبكون القصاص. كذلك قصاص في الجروح اذا - 00:52:15

يسقط اذا كان يرثون بالديات نعم شيخ الله يحسن اليكم اه لو اذنتم لي اه الان معلوم ان التكذيب النبى عليه الصلاة والسلام كفر. وهم الان كذبوا النبى قالوا ارضيتم؟ قالوا لا - 00:52:54

هذا ليس تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم سألهم أراضيكم تعرفون آآ شبهه او نظيره الاعرابي الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقال اتنى فعاد - 00:53:16

لم يرضى لم يرضى حتى اعطى شيء كسب قال اني اردت الا اجتهد الا من قرشى او انتاري او كذا وبذلك هذا ليس تكذيب بارك الله فيك. انما هذا - 00:53:32

يعنى ترضية وتنازل وتدرج الى رظاهم. اراضيكم؟ قالوا لا. اما اذا قالوا امرهم امرا. وقال يجب ان تأخذوا هنا بالتعليق ليس تكذيبا. لكن نقول مخالفة آآ اه يعني ما هب ولا استقام يخالف النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هنا انما هو استدراج وتدرج. طلب منهم الرضا - 00:53:47

وليس فيه تكذيب بارك الله فيه. انا اظن هذا واضح جدا لانهم قالوا لا فهم بهم المهاجرون وهم بهم المهاجرون كأنه النبي صلى الله عليه وسلم لابد ان يكون يكفيه. لانهم كأنهم قالوا انه كيف لا يرضى بالمرأة؟ اراد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:17 مع ان النبي لم يلزمهم ونقول المهاجرون من حبهم للنبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك لا ننسى انهم ما يحبون. لكنهم ارادوا ان يمسكوه او ليس معناه انهم يريدون ان يقتلوه. انما المقصود منه ان ينهروه ويذجروه او شيء من هذا النوع. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:37

ان يكفوا وليس مسألة انهم كذبوا ابدا ما ادري كيف يظهر لكم لو قال انه التكذيب لا يكون الا الاخبار الخبر وهذا ليس خبر انما هذا اذا تكلمنا على كلام اللغويين. وهذا اشاء وليس خبرا. والاشاء لا يدخل فيه - 00:55:00

لا يدخل فيه التكذيب والتصديق انما يدخل فيه في الخبر الخبر بارك الله والنبي صلى الله عليه وسلم طلب منهم رضاهم ان يخبروا عن رضاهم فلم يرضوا وزاد حتى رضوا. نعم - 00:55:29

ثم قال باب دية الجنين. الجنين معروف الجنين الذي يكون في بطن المرأة وهو حي يضطرب ويكون اعتدي على ام الجنين ويكون الجنين قد تأثر ومات وسقط وقال بعض ضيق الجنين قارعة ما حكمه مادية الجنين - 00:55:46

ابو بكر ابي شيبة انه قال حدثنا عن محمد بن محمد الكوفي عن محمد بن عمرو هو محمد بن عمرو ابن القمة تذوق له الاوحام. انا ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال - 00:56:12

قال قد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة تفسير الوراء عبد او امامه سيكون كلاهما والله اعلم سواء اما عبد آآ ذكر او امة قضى في الجنين بغرة فقال الذي قضى عليه - 00:56:33

الذى قضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم او قضى عليه اى يعقل من لا يعقل اي يعطي العقل من لا شرب ولا اكل ولا ساح ولا استحل ومثل ذلك لكي يقل حين يهدى دمه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول الشاعر - 00:56:53

قول الشاعر يعني جاء بكلام مشجع فجاء كما جاء في روایات الاخرى هذا من اخوان الكهن. كما ان الكاهن يريد ان يلغي الحق اه ويأتي بالباطل بكلامه اه ويوجه للناس انه يكون ان - 00:57:17

انه صادق في هذا وكذلك يريد ان يبطل الحق يثبت الباطل وهذا الحديث جاء في روایة البخاري باب جنین المرأة وغيره من طرقنا نبني شهاب اى نعم قال فرمي احدهما - 00:57:44

بحجر فاصاب بطنه. وهي حامل وهي حامل. فقالت آآ الذي جاء فيه وهي حامل فقتلت ونزع فقطلت ولدها الذي في بطنه فاقتسموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالدية دية ما في بطنه غرة - 00:58:20

فقالولي المرأة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استحل. هنا جاء اي لا صاح ولا نطق ولا استهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان القرآن. وفي روایة اخرى - 00:58:54

ان المرأة التي اي نعم قضى عليها بالغرة توفيت التي قضى عليها لاجلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها المرأة التي قتلت توفيت نعم - 00:59:24

اه ان هذا يقول شاهد فيه غرة عبد او غرة عبد قوامها تكون اه بدل منه تفسير ابو بكر ابي شيطان وعلى بن محمد في شيء

السؤالين طيب الله يبارك فيك اللهم صلي على محمد سؤال او شيخنا بارك الله فيكم وبين المسلم والسوسي يوجد الضريح بين المسجد يوجد ضريح هل تجوز الصلاة في هذا المسجد؟ علما ان اقرب مسجدا على مسألة نصف ساعة بالسيارة - 01:00:05
لا تجوز الظاهر ما دام بين المسجد وسور المسجد ما دام اذا كان ليس مفصولا الذي يظهر والله اعلم ان انه اذا كان في قبلة المسجد فلابد ان يكون يخفى - 01:00:45

جسور اخر ملاصق للمسجد وجدار المسجد ويبعد او ينقال الى مكان اخر. الميت اذا كان هو وحده ولا يصلى في مثل هذا الذي يرى والله اعلم ومن الممكن ان يقال وقد قالوا انه اذا لم يكن في داخل اسرائيل - 01:01:03

جدران المسجد وبين السور وليس بالقبلة ايضا هكذا. بعض العلماء لا يظهر القبر من امام المصلى اجازة صلاته لكن اللي مثل هذا في الحقيقة فتننة وينبغي ان ينقال اذا كان المسجد قدما - 01:01:24

ثم جعل القبر فيه يجب ان ينقال او ينبعش القبر وينقال ما وجد فيه الى مقابل المسلمين انا موظفة بالمسؤولية انا موظفة مسؤولة استثمار وفي الحقيقة بعض الامور لم اصدق - 01:01:46

موضح فيها مع المستثمر مما تسبب مشاكل للمستثمرين ولأن الشيب لم ترجع هونا برجع حقوق المستثمرين اكثر من سنة وحسبت مشاكل كبرى. الرواتب وموالاتي التي استلمتها من الشركة حرام - 01:02:05

هو في الحقيقة اذا كان كنت انت السبب وقد اخطأتي هل كنت متعمدة وانت عاصية لكن الذي رواتب لا يقال انها حرام ان شاء الله الا اذا كنت اخذت رشوة او شيء لكن اذا كنت تعمدت اما اذا كنت - 01:02:26

مجتهدة وبينت لهم امور. وانت مجتهدة فيها لكنه لم يناسبهم وصار في ضرره وانت ان شاء الله ورواتبك وعمولات اذا كانت العلومات بمعنى الربا فهذا لا او رشوة حرام وحرام. نعم - 01:02:47

حفظكم الله شيخنا هي تعرف ان هناك مشاكل في هذا الجانب العمل تعرف بان هناك ثمة مشاكل. تخفي ذلك عن عن مستثمرين. ويتحقق المستثمر ضرر وهي تعلم انه سيلحق به هذا الضرار. لكنها اخفت هذا فاذا كانت اخفت فعليها ان تتحمل ضررهم بارك الله فيك - 01:03:14

يا الذي الان تسأل ويجب ان تفادي هي ضررهم هي لانها تسببت. وهي التي كانت اما اذا كان المستهدف ما الذي يقال؟ لكن رواتبها في هذه الحالة وعمولاتها عمولة بمعنى اذا كان لها من الشركة اذن بانها تأخذ - 01:03:42

كل عمل او كل عملية كما يقولون. يكون لها كذا هذا مفهوم. اما اذا كانت تأخذ عمولة على ما يسمونه رش والعمولة. وهذا لا شك انه حرام. هذا الجانب حرام. لكن راتبها ايضا يكون حلالا الا انها قضاء - 01:04:02

صلحا اذا كان قضاء فهي التي تتحمل آخسارة المستثمرين. نعم هذا الذي يظهر والله اعلم رواتبها لكنها تتحمل يا سارة لانها هي التي تسببت. نعم. هذا الذي يظهر الله اعلم. واعفى الله منا جميعا - 01:04:22

وندعوا الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد ان شاء الله ويوم الثلاثاء هل تشتريون في من الحرم ننقله هنا في هذا المكان شيخنا في نفس الزوم. وبيث من خلال ايضا هنا. والاخوان كلهم يسمعوني ان شاء الله. جزاك الله خيرا على كل حال. ونحن نطمئن نضمن الرحمة بالله تعالى ان يفتح الباب - 01:04:45

على مصراعيه كما كان و يأتي بالامان ان شاء الله من الامراض وصلى الله على خير خلقه محمد. ونقول حفظكم الله من كل سوء دائما تكونوا على كل حال. انا وقعت لي مشكلة اخبركم بان المكتبة عندي كثير - 01:05:15

الايات وانتم تحتفظوا على كتبكم بارك الله فيكم وتعاهدوها بارك الله فيكم لا تأكل يا رب اتنا صيد العربة من اسفل قبل ستة اشهر. لكن ما عرفنا انه فوق اخر دولار الثامن الذي - 01:05:34

كان في انتشرروا بقوا الى وقت اه هذا الوقت احيا واكلوا شيء كثير. وبذلك اه نبحث قسم دواء الان احصل دواء مفيد. وقالوا انه يضر هذا الدواء الذي يكون قد يكون فيها كيماويات. فواحد اخبارني قال الفرس - 01:05:53

يكون عافية الله المستعان. استعمله الان مطاردتها وندعو الله تبارك وتعالى ان يوفقكم لكتبكم لا تضيع وصلى الله على خير خلقه
محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بارك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 01:06:13